

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 375 @ الحديث بأن الصحابة عدول ، فلا حاجة إلى البحث عن عدالتهم ، وعن الآية الكريمة بأنا نقول بموجبها ، وأنه إذا انتفى الفسق انتفى التثبت ، لكن إنما ينتفى الفسق بالخبرة به أو بالتركية ، فإن قيل : ينتفى بأن الأصل في المسلمين العدالة . قيل : لا نسلم هذا ، إذ العدالة أمر زائد على الإسلام ، ولو سلم هذا فمعارض بأن الغالب لا سيما في زماننا هذا الخروج عنها ، وقد يلتزم أن الفسق مانع ، ويقال : المانع لا بد من تحقق ظن عدمه كالصبي والكفر . .

إذا تقرر هذا فإذا عرف الحاكم عدالة الشاهد أو فسقه عمل على ذلك ، كما أشار إليه الخرقى بقوله : من لا يعرفه . لما تقدم من أن الحاكم يحكم بعلمه في ذلك ، وإن جهلها فعلى الأولى إن كان مسلماً قبل شهادته ما لم يظهر له منه ريبة ، من غفلة أو غير ذلك ، ولم يقدح فيه خصمه ، فإن جهل إسلامه فلا بد من المعرفة به ، وذلك إما بخبره عن نفسه بأنه مسلم ، أو بإتيانه بما يصير به مسلماً ، وإما ببينة أو اعتراف من المشهود عليه ، ولا يكتفى بظاهر الدار . وإن جهل حريته حيث تعتبر فلا بد من معرفتها ، إما ببينة ، وإما باعتراف المشهود عليه ، وهل يرجع إلى قول الشاهد في ذلك ؟ فيه وجهان ، الذي جزم به أبو محمد لا ، إذ لا يملك أن يصير حراً ، فلا يملك الإقرار بذلك ، بخلاف الإسلام ، وإن ارتاب ، أو قدح فيه خصمه سأل عنه ، كما يسأل عن عدالته على الرواية الثانية بلا ريب ، وذلك بأن يكتب الحاكم ما يعرف به الشاهد في الجملة فيكتب اسمه وكنيته وحليته ، ونسبه وصنعتة ، وسوقه ومسجده ومسكنه ، ويكتب اسم المشهود له ، [حذاراً من أن يكون بينه وبين المشهود له ما يمنع قبول شهادته له ، ويكتب المشهود عليه] حذاراً من أن يكون بينه وبين الشاهد ما يمنع من قبول شهادته عليه ، ويكتب قدر الدين ، لأنهم قد يرون قبوله في اليسير دون الكثير ، في رقاع ، ويرفعها إلى أصحاب مسائله الذين يعرفونه بحال من جهل حاله ، ثم إذا أخبره منهم اثنان بجرح أو تعديل اعتمد عليه ، وهل يراعى في أصحاب مسائله شروط الشهادة أو في المسؤولين ؟ على وجهين ، والله أعلم . .

قال : وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى . .

ش : لتضمن قول الجرح زيادة خفيت على المعدل ، من محل محرم ، أو شرب خمر ونحو ذلك ، والأخذ بالزائد أولى ، لأن المعدل قوله متضمن لنفي ما يقدح في العدالة ، والجرح مثبت لذلك ، ولا ريب أن المثبت مقدم على النافي ، والخرقى إنما نص على ما إذا استوى عدد الجارحين والمعدلين ، أما إن زاد عدد أحدهما على الآخر ، كما إذا عدله اثنان وجرحه واحد

وقبلناه ، فالتعديل أولى ، لأنها بيّنة تامة والعكس بالعكس بطريق الأولى ، ولو عدله ثلاثة
وجرحه اثنان وبيننا السبب فالجرح أولى لما تقدم ، ولو لم يبيننا السبب وقبلنا ذلك
فالتعديل أولى . .

تنبيهات (أحدهما) هل يقبل في الجرح والتعديل قول عدل وهو اختيار أبي بكر